Juristic Principle: (Everything that one is permitted to do, one can authorize others to do) In Marriage and Divorce

Dr. Kefah A. Alsouri[(1)*] **Dr. Murad Sh. Yousef**[(2)]

Dr. Mohand F. Altaani[(3)] **Dr. Abdullah K. Alsofni**[(4)]

Received: 20/06/2023 Accepted: 11/12/2023 published: 03/09/2024

Abstract

The study addressed one of the jurisprudential and legal principles and its applications in marriage and divorce, titled (Everything that one is permitted to do, one can authorize others to do). It is known that the need for delegation in transactions has increased, thus it is essential to understand the religious rulings related to this principle, which is the subject of this study. The researchers followed the inductive analytical method in the study by tracing jurisprudential issues and mentioning the opinions of jurists and their evidence related to the jurisprudential principle. The study concluded with several findings, the most important of which are: the permissibility of both men and guardians delegating marriage and divorce, and the permissibility of a woman delegating divorce but not marriage. It is also permissible to delegate the marriage and divorce contract through social media.

Keywords: jurisprudential control, disposition, power of attorney, marriage, divorce.

تَطْبِيْقَاتُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ (كُلُّ شَيءٍ يَجُوْزُ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ فِيْهِ، وَمَنْ لا، فَلا) - فِي النِّكَاحِ وَالطَّلاقِ -

د. كفاح عبد القادر الصوري د. مراد شحادة شكيب يوسف

د. مهنـد فرحـان الطعانـي د. عبد الله خالد السوفاني

ملخص

تناولت الدراسة ضابطًا من الضوابط الفقهية والقانونية وتطبيقاتها في النكاح والطلاق، بعنوان: (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا)؛ ومن المعلوم أن الحاجة ازدادت إلى التوكيل في المعاملات، فكان لا بد من

(1) Assistant Professor - Faculty of Sharia - Department of Jurisprudence and its Principles - Amman Arab University, Jordan.

(2) Associate Professor - Faculty of Sharia - Department of Jurisprudence and its Principles - Amman Arab University, Jordan.

(3) Assistant Professor - Faculty of Law - University of Jordan, Amman - Jordan.

(4) Associate Professor - College of Law - Al al-Bayt University - Department of Private Law, Mafraq - Jordan.

* ***Corresponding Author:*** kefahalsouri@aau.edu.go

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i3.539

الوقوف على الأحكام الشرعية في هذا الصدد، والمرتبطة بالضابط موضوع الدراسة.

اتبع الباحثون في الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع المسائل الفقهية، وذكر آراء الفقهاء وأدلتهم المرتبطة بالضابط الفقهي.

وخلصت الدراسة إلى نتائج، أهمها: جواز توكيل كل من الرجل والولي في النكاح والطلاق، وتوكيل المرأة في الطلاق دون النكاح، كما ويجوز التوكيل في عقد النكاح والطلاق وفق وسائل التواصل الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: الضابط الفقهي، التصرف، التوكيل، النكاح، الطلاق.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيندرج تحت الضابط الفقهي: «كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا، فلا»[1] العديد من المسائل في كتاب الوكالة بمجالاته المختلفة، وانحصرت الدراسة في هذا الضابط في مسائل النكاح والطلاق.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة من خلال ما يأتي:

١. بيان مناهج العلماء في إصدار الأحكام الخاصة بالمسائل الفقهية من خلال معرفة الضابط موضوع الدراسة في النكاح والطلاق.
٢. إظهار مرونة الفقه الإسلامي واستيعابه للجزئيات المستجدة في مسائل التوكيل في النكاح والطلاق وبصور جديدة، نحو: التوكيل عبر وسائل الاتصال الحديثة، وتوكيل الفاسق؛ مما يسهم في إثراء الدراسات الأخرى.
٣. تسليط الضوء على أهمية تطبيقات مبدأ "الضابط الفقهي" في التوكيل في النكاح والطلاق، وتأثيره على إصدار الأحكام الفقهية في العلاقة الزوجية استنادا إلى الفقه الإسلامي.

مشكلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن السؤال الرئيس الآتي:

- ما تطبيقات الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا) في النكاح والطلاق؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما معنى الضابط الفقهي: (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا)؟
- ما أقوال الفقهاء في مسائل النكاح والطلاق المندرجة تحت الضابط الفقهي؟

- ما المسائل المستجدة في النكاح والطلاق المندرجة تحت الضابط الفقهي؟
- ما الاستثناءات الواردة على الضابط الفقهي في تطبيقاته على مسائل النكاح والطلاق؟

أهداف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان:

- تطبيقات الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا فلا) في النكاح والطلاق.
- معنى الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا).
- آراء الفقهاء في مسائل النكاح والطلاق المندرجة ضمن الضابط.
- الاستثناءات الواردة على الضابط الفقهي في تطبيقاته على مسائل النكاح والطلاق.
- المسائل المستجدة في النكاح والطلاق المندرجة ضمن الضابط.

أسباب اختيار الدراسة:

- عدم وجود دراسة علمية معاصرة متخصصة في الضابط الفقهي موضوع الدراسة وتطبيقاته في النكاح والطلاق.
- نظرا لأهمية الأحوال الشخصية وخاصة بما يتعلق بالنكاح والطلاق، وما طرأ في وقتنا المعاصر من مسائل مستجدة حولها من الناحية الفقهية، وتأصيلها بالرجوع إلى الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا)؛ وذلك ما دعا الباحثين لاختيار موضوع الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة تطبيقات الضابط الفقهي: (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه) في النكاح والطلاق، وانحصرت في مسائل النكاح والطلاق.

الحدود الزمانية: تمت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢٣.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن موضوع الدراسة في أمهات الكتب، والتجوال عبر الشبكة العنكبوتية وجد الباحثون دراسات عامة في الوكالة وليست خاصة بالضابط الفقهي في مسائل النكاح والطلاق، منها:

- دراسة العريني، (٢٠١٠) بعنوان الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة (جمعا ودراسة)[٢]، هدفت إلى جمع الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة والاستثناءات عليها ومنها الضابط الفقهي موضوع الدراسة الحالية، وذكر بعض التطبيقات الفقهية

عليه من أبواب الفقه المختلفة؛ ليستفيد منها المتخصصين في مجال الدراسة. واقتصرت الدراسة على صيغة الضابط الفقهي في المذهب الحنفي.

تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها دراسة متخصصة وذلك بإفراد الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا فلا) بالدراسة وتطبيقاته في النكاح والطلاق، وبيان صيغ الضابط في المذاهب جميعها.

– دراسة عبد الرحمن(٢٠٠٣م)، بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير)[٣]، هدفت إلى جمع القواعد والضوابط الفقهية التي تهدف إلى التيسير على الناس، ومن ضمنها الضابط الفقهي موضوع الدراسة الحالية؛ حيث بين المعنى الإجمالي لهذا الضابط واستثناءاته، وذكر بعض الأدلة عليه من الكتاب والسنة والإجماع، وبعض التطبيقات عليه بدون تفصيل، ثم بين وجه التيسير في إعمال هذا الضابط.

تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بأنها تخصصت بإفراد الضابط الفقهي بالدراسة، والتفصيل في توظيف الفقهاء لهذا الضابط في مسائل التوكيل في النكاح والطلاق.

– دراسة آل بورنو(٢٠٠٣م)، بعنوان (موسوعة القواعد الفقهية)[٤]، هدفت إلى بيان معنى هذا الضابط ومدلوله، وألفاظ ورودها في كتب الفقه والقواعد الفقهية، وأوردت أمثلة على هذا الضابط بصورة إجمالية دون تفصيل، ثم ذكرت بعض الاستثناءات على هذا الضابط.

وتختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة باختصاصها بتطبيقات النكاح والطلاق وربطها بالضابط الفقهي.

– دراسة الحصني (١٩٩٧م)، بعنوان (القواعد)[٥]، بينت بعض الاستثناءات على هذا الضابط، منها العبادات البدنية ما عدا الحج والعمرة، ومنها: الأيمان والنذور والظهار واللعان وغيرها.

وقد تميزت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة بجمع مسائل الوكالة في النكاح والطلاق، والتوسع فيها، وربطها معًا بالضابط الفقهي.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ وذلك بتتبع المسائل الفقهية في النكاح والطلاق وتحليلها وربطها بالضابط موضوع الدراسة، وبيان الاستثناءات الواردة على الضابط عند الفقهاء.

ويمكن تلخيص المنهج الخاص في الدراسة، وفق الآتي:

١. توثيق الآيات القرآنية.
٢. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وتخريج الضابط الفقهي من مصادره.
٣. توثيق أقوال الفقهاء من كتب المذهب نفسه.
٤. بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسائل الفقهية.

خطة الدراسة:

تتكون الدراسة من المقدمة وثلاثة مباحث، والخاتمة.

المقدمة: تتضمن أهمية الدراسة ومشكلتها وأهدافها وأسبابها وحدودها والدراسات السابقة ومنهج الباحثين في الدراسة والخطة.

المبحث الأول: مفهوم الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا)، وأدلته، والاستثناءات عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الضابط الفقهي.

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط الفقهي والاستثناءات عليه في موضوع الدراسة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للضابط في مسائل النكاح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل الرجل والولي والمرأة غيرهم في عقد النكاح.

المطلب الثاني: توكيل الصبي والمُحرِم لغيرهما وتوكيل الفاسق، والتوكيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في عقد النكاح.

المبحث الثالث: التطبيق الفقهي للضابط في مسائل الطلاق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: توكيل الرجل غيره في الرجعة والطلاق.

المطلب الثاني: توكيل المرأة بالطلاق.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

ونرجو من المولى سبحانه أن نكون حققنا الفائدة المرجوة من الدراسة، والله الموفق.

المبحث الأول: مفهوم الضابط الفقهي:
(كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، وإلا فلا)، وأدلته، وبعض والاستثناءات عليه.

المطلب الأول: معنى الضابط الفقهي.

١) **شرح ألفاظ الضابط:**

(أ –١) التصرف لغة: «سَلَكَ سلوكًا معيَّنًا تصرَّف بحُرّية تامّة»[٦].

(ب–١) التصرف عند الفقهاء: هو «كل ما يصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، ويترتب عليه حكم شرعي»[٧].

(ج–١) الوكالة لغة: مصدر وكّل ومادته في اللغة تدل على اعتماد غيرك في أمرِك، وَسُمِّيَ الْوَكِيلُ وكيلًا لِأَنَّهُ يُوكَلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وتأتي بمعنى التفويض[٨].

(د–١) الوكالة اصطلاحًا: "استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٩].

وقد قسم العلماء التصرفات من حيث قبولها للنيابة إلى ثلاثة أقسام:

أ- قسم يقبل النيابة وهي التصرفات التي تتحقق مصلحتها بحصول الفعل مع غض النظر عن فاعله كردّ الودائع، وقضاء الديون، وتفريق الزكوات، وأكثر العقود كعقد النكاح والطلاق.

ب- قسم لا يقبل النيابة وهو ما لا تتحقق مصلحته إلا بمباشرة المكلف له كالصلاة، ونحوها من العبادات غير المالية[١٠].

ج- قسم مختلف فيه وهو ما يتعلق بحقوق الله تعالى وهي الحدود.

٢) **المعنى الإجمالي للضابط الفقهي: (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا، فلا).**

أن كل من تتوافر فيه شروط الأهلية، ويجوز له التصرف في شيء جاز له التوكيل فيه، ومن لا يجوز له التصرف في شيء دون إذن وليه لا يجوز له التوكيل فيه، شريطة أن يكون هذا التصرف من الأمور التي تقبل النيابة[١١].

المطلب الثاني: الأدلة على الضابط الفقهي والاستثناءات عليه في موضوع الدراسة.

أولًا: أدلة الضابط الفقهي هي نفسها الأدلة على مشروعية الوكالة، وهي كثيرة، وثبتت بالقرآن والسنة وإجماع الفقهاء والمعقول.

أ- **من القرآن الكريم:**

قال تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ**﴾[الكهف:١٩]، فتدل على صحة الوكالة التي شرعها الله -تعالى- لمن قبلنا؛ وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، ولا ناسخ هنا[١٢].

ب- **من السنة النبوية:**

ما روي عن البارقي -رضي الله عنه- أن النبي أعطاه دينارًا ليشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه[١٣].

فقد وكَّل الرسول ﷺ البارقي ليشتري له؛ لأنه يملك التصرف فيما وكل فيه[١٤].

وعن أمِّ حَبيبةَ - رضي الله عنها - أنَّها كانت تحت عُبَيدِ الله بن جَحشٍ فمات بأرضِ الحبشةِ، فزوَّجَها النجاشيُّ النبيَّ وأمهَرَها عنه أربعةَ آلافٍ، وبعثَ بها إلى رَسولِ الله مع شُرَحبيلَ ابنِ حَسَنةَ[١٥]، فدلّ الحديث على جواز التوكيل في النكاح.

ج- **الإجماع:** ورد الإجماع على جواز الوكالة بالجملة[١٦]، وقد أجمع الفقهاء على العمل بهذا الضابط بناءً على إجماعهم على صحة الوكالة، والخلاف إنما هو في صحة الوكالة في بعض الصور[١٧].

د- **من المعقول:** شرعت الوكالة للتيسير على الناس؛ فبعضهم لا يستطيع القيام بجميع أموره والقيام على مصالحه لعجزه، أو انشغاله، أو عدم إتقانه للعمل ونحوه، فشرع الله -تعالى- الوكالة تيسيرًا على الناس؛ لقضاء حوائجهم[١٨].

ثانيًا: ضوابط الوكالة وصيغها لدى الفقهاء:

جاء النهي عن الوكالة إذا كان فيها ضرر ومفسدة للناس؛ فقد قال ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[١٩]، وجه الدلالة: أن الرسول نهى الشخص الذي يجلب السلعة من البادية أن يوكل شخصًا مقيمًا في البلد ليبيع له سلعته؛ لأن المقيم عالمٌ بالأسعار، فمن الممكن أن يرفع السعر على الناس، وهذا فيه ضرر لهم؛ مما يتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية[٢٠].

وقد ورد هذا الضابط بصيغ عدة: منها: ما أورده السيوطي: مَنْ صَحَّتْ مِنْهُ مُبَاشَرَةُ الشَّيْءِ: صَحَّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، وَتَوَكُّلُهُ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَمَنْ لَا[٢١]، وعند الحنفية بصيغة: كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره[٢٢]، وورد عند الشافعية بصيغة: ما جاز فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة[٢٣]، وعند الحنابلة بصيغة: ولا يصح التوكيل في شيء إلا ممن يصح تصرُّفه فيه[٢٤].

كما ويندرج هذا الضابط تحت القاعدة الفقهية الكلية: المشقة تجلب التيسير؛ لما فيها من تيسير الله –تعالى– للعباد بقضاء حوائجهم دون أن يباشروها بأنفسهم[٢٥].

ثالثًا: بعض الاستثناءات على الضابط الفقهي:

١- العبادات البدنية؛ كالصلاة والصيام وتلاوة القرآن باستثناء الحج والعمرة[٢٦]، لفوات المصلحة بالتوكيل وهي الخضوع، وإظهار العبودية لله –تعالى–، فلا يلزم من خضوع الوكيل خضوع الموكل[٢٧].

٢- المرأة يجوز لها أن توكل غيرها في عقد نكاحها عند جمهور الفقهاء، وعدم اشتراط الولي في حالات الضرورة.

٣- الوكيل يجوز له أن يعقد نكاح موكله بنفسه، ولكن لا يجوز له توكيل غيره إذا لم يأذن له موكله بذلك[٢٨].

٤- لا يجوز للوكيل توكيل غيره في عقد النكاح في حال تفويض موكله له عند الشافعية؛ لأن التفويض فيه احتمالات، ومع وجود الاحتمال لا يصح التوكيل.

٥- لا يجوز أن يوكّل الزوج غيره في تعيين المطلّقة.

المبحث الثاني:
التطبيقات الفقهية للضابط في مسائل النكاح.

المطلب الأول: توكيل الرجل والولي والمرأة في عقد النكاح.

إن عقد النكاح من العقود التي تقبل الإنابة وبذلك تصح فيه الوكالة، فمن يملك إبرام عقد النكاح بنفسه، فإنه يملك التوكيل فيه وإلا فلا، بناءً على أن من يصح له التصرف في شيء جاز أن يوكل فيه.

ونفصله في المسائل الآتية: توكيل الرجل والولي والمرأة غيرهم في عقد النكاح، وتوكيل الصبي والوكيل والمُحرِم لغيرهما، وتوكيل الفاسق والمرتد، والتوكيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في عقد النكاح.

١) **توكيل الرجل غيره في عقد النكاح:**

(أ– ١): صورته: أن يقول الزوج للوكيل: وكلتك في قبول زواجي من فلانة أو بما معناه.

(ب–١): دليل مشروعيته: بما أن عقد النكاح من العقود التي تقبل الإنابة، فقد ذهب الفقهاء[٢٩] إلى القول بصحة توكيل الزوج غيره؛ ليقوم بإبرام عقد النكاح نيابة عنه، بناء على أن الزوج يستطيع أن يعقد زواجه بنفسه، واستدلوا بما ورد عن أم حبيبة –رضي الله عنها–، أنها كانت عند ابن جحش فهلك، وكان فيمن هاجر إلى الحبشة، فزوجها النجاشي رسول الله ﷺ، وهي عندهم[٣٠].

(ج–١): وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ وكّل النجاشي ليزوجه من أم حبيبة –رضي الله عنها–[٣١]، فالنبي –عليه الصلاة والسلام– يملك تزويج نفسه بنفسه، وبذلك يملك توكيل غيره، فوكّل النجاشي بتزويجه، كما أن عقد النكاح يشبه عقود المعاوضة، فجاز التوكيل فيه قياسًا[٣٢]، تيسيرًا على الناس[٣٣]، ولم يخالف في ذلك أحد من المذاهب الأربعة.

٢) **توكيل الولي غيره في عقد النكاح:**

(أ– ١): صورته: أن يقول الولي: وكّلتك بقبول زواج موليتي.

(ب–٢): دليل مشروعيته: يجوز للولي المجبر؛ كالأب والجد، أن يوكل غيره في عقد نكاح موليته، فكما جاز له عقد نكاحها بنفسه جاز له التوكيل فيه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٣٤]، والشافعية[٣٥]، والمالكية[٣٦]، والحنابلة[٣٧].

(ج–٢): وجه الدلالة: كما أن الولي ذو ولاية على التحقيق، يثبت له الاستقلال، فأصبح كمن يملك التصرف في حق نفسه، وقد بينا أنه يجوز للزوج توكيل غيره في عقد النكاح، فيقاس عليه توكيل الولي[٣٨].

أما إذا كان الولي مختارًا على الحرة البالغة العاقلة بكرًا كانت أو ثيبًا، فلا يملك تزويج موليته إلا بإذنها، وبالتالي لا يجوز له أن يوكل من يقوم بتزويجها نيابة عنه إلا بإذنها، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٣٩].

ومع اتفاق الفقهاء على جواز توكيل الولي غيره في عقد النكاح، إلا أنه لا يصح مباشرة الولاية من غير أهلها؛ لأن الولي إذا كان لا يملك تزويج من ولته بالأصل، فإنه من باب أولى لا يملك تزويج مولية غيره بالوكالة[٤٠].

٣) **توكيل المرأة غيرها في عقد النكاح:**

(أ –٣): صورته: أن تقول امرأة بالغة عاقلة لغير وليها: وكلتك أن تزوجني بفلان.

(ب–٣): مشروعيته: قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار –رضي الله عنه–، فقَالَ: "زَوَّجْتُ أُخْتًا لي مِن رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حتَّى إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ له: زَوَّجْتُكَ وفَرَشْتُكَ وأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا! لا واللَّهِ لا تَعُودُ إلَيْكَ أَبَدًا، وكانَ رَجُلًا لا بَأْسَ به، وكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ، فأنْزَلَ اللَّهُ هذِه الآيَةَ: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الآنَ أفْعَلُ يا رَسولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ"[٤١]؛ ووجه الدلالة أن الله تعالى عاتب معقلًا لعدم إرجاع أخته لزوجها، ولو جاز لها أن تقوم بتزويج نفسها لرجعت إلى زوجها، ولم يعاتب الله أخاها على الامتناع عن ردها[٤٢].

(ج-٣): وجه الدلالة: أن الله -تعالى- منع الولي عن الامتناع من تزويج المرأة بدون حق، فلو كانت المرأة تملك تزويج نفسها؛ لما قام الولي بمنعه، وبالتالي لا تملك توكيل غيرها بتزويجها[٤٣].

وعلى ما سبق، فمن اشترط وجود الولي في عقد نكاح المرأة لم يجز لها التوكيل فيه؛ لأنها لا تملك عقد نكاحها بنفسها، فلا تملك التوكيل فيه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤٤] من الشافعية[٤٥]، والمالكية[٤٦]، والحنابلة[٤٧].

وقد استثنى جهور الفقهاء العمل بالضابط الفقهي في حالات الضرورة ولم يشترطوا الولي[٤٨]؛ كما لو أعلنت امرأة غير مسلمة دخولها في الإسلام ورغبت في النكاح، أو كانت امرأة بالغة عاقلة حرة في مكان لا يوجد فيه وليٌّ لها، ولا يوجد حاكم أو قاضي للمسلمين يزوجها، فلها أن توكل غيرها في تزويجها جلبا للمصالح ودرءًا للمفاسد[٤٩]؛ فاشتراط الولي في مثل هذه الظروف يؤدي إلى سد باب النكاح.

وأما من لم يشترط وجود الولي وأجاز للمرأة أن تزوج نفسها بنفسها، فقد أجاز لها أن توكل غيرها ليقوم بتزويجها، وقد عمل الحنفية[٥٠] بهذا الرأي، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[البقرة: ٢٣٠]، ووجه الدلالة أن الله تعالى أضاف النكاح إليهن بقوله: «حتى تنكح زوجًا غيره"، فيصح لها أن تعقد نكاحها بنفسها من دون ولي»[٥١]، وتوكل من يقوم بتزويجها.

المطلب الثاني: توكيل الصبي والوكيل والمحرم لغيرهم، وتوكيل الفاسق والمرتد والتوكيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي في عقد النكاح.

١) **توكيل الصبي:**

(أ - ١): صورته: أن يقول الصبي لغيره: وكّلتك في تزويجي من فلانة.

(ب-١): حكمه الشرعي: لا يصح توكيل الصبي غير المميز في عقد النكاح؛ لأنه غير بالغ فلا يستطيع مباشرة عقد زواجه بنفسه، وبالتالي لا يجوز له أن يوكل غيره، ولا أن ينوب عن غيره في عقد النكاح[٥٢]، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء[٥٣]، إلا أنهم اختلفوا في صحة توكيل الصبي المميز؛ فمنهم من قال بعدم جواز توكيله؛ لأنه كالمجنون لا يملك عقد نكاحه بنفسه وبذلك لا يملك التوكيل، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الشافعية[٥٤]، والمالكية[٥٥]، والحنابلة[٥٦]، جاء في (مغني المحتاج) «فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ الْأَصْلُ عَلَى تَعَاطِي الشَّيْءِ فَنَائِبُهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْدِرَ»[٥٧].

ومنهم من قال بجواز توكيل الصبي المميز في عقد النكاح؛ وهم الحنفية؛ لأنه يجوز له قبول عقد نكاحه، واستدلوا بحديث خطبة الرسول ﷺ لأم سلمة -رضي الله عنها-.

(ج-١): وجه الدلالة: أن ابن أم سلمة قام بتزويج أمه بحضور الرسول ﷺ، فدلّ ذلك على جواز أن يكون الصبي وكيلًا في عقد النكاح، وبما أن الصبي ليس له ولاية في النكاح؛ فإن تزويجه يكون من باب الوكالة[٥٨].

ورد عليهم جمهور الفقهاء بأن الحديث الذي استندوا إليه فيه إشكال؛ لأن ابنها كان عمره ثلاث سنوات يوم تزَّوجها رسول الله ﷺ، فكيف تطلب منه أمه أن يزوجها، وإنما يحمل ذلك على باب المداعبة لابنها، ولو سلمنا بأن ابنها زوجها فلأن

رسول الله لا يحتاج نكاحه إلى ولي[٥٩].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ لأن الصغير لا يملك تزويج نفسه فمن باب أولى أنه لا يملك تزويج غيره بالوكالة، ولا يكون الصبي غالبًا مدركًا لمعنى النكاح.

٢) **توكيل الوكيل لغيره في عقد النكاح.**

الأصل أن الوكيل صورة عن موكله يقوم بما يقوم به موكله ولا يخالفه، ولكن قد يطرأ ما يمنع الوكيل من القيام بإبرام عقد النكاح، فهل يجوز للوكيل أن يوكل من يقوم عنه بذلك؟

(أ – ٢): صورته: كأن يقول الموكل لوكيله وكلتك بأن تزوجني بفلانة، ولك أن توكل غيرك.

(ب–٢): حكمه الشرعي: يجوز للوكيل توكيل غيره لقبول عقد النكاح؛ لأن موكله أذن له بذلك، ولأن الوكيل يجوز له إبرام عقد النكاح، وبالتالي يجوز له التوكيل فيه، وهذا باتفاق الفقهاء[٦٠].

واستثنى الفقهاء الضابط في حالة نهي الموكل لوكيله بأن قال له مثلًا: "لا توكل غيرك"، وقالوا بعدم جواز توكيل الوكيل لغيره، مع أنه يملك إبرام عقد نكاح موكله؛ وذلك لأن ما نهاه عنه غير داخل في إذنه، وتكون وكالة مقيدة، فتأخذ أحكامها.

وأما في حالة التفويض بأن يقول الموكل لوكيله: اعمل برأيك، أو تصرف كيف شئت، فقد ذهب كل من الحنفية[٦١]، والمالكية[٦٢]، والحنابلة[٦٣] إلى جواز توكيل الوكيل غيره؛ لأن الموكل فوض الوكيل إلى رأيه ولم يقيده، والوكيل يجوز له عقد نكاح موكله فيجوز أن يوكل غيره.

واستثنى الشافعية وقالوا بعدم جواز توكيل الوكيل غيره؛ لأن التفويض بهذه الألفاظ فيه احتمالات، ومع وجود الاحتمال لا يصح التوكيل[٦٤]، كما هو مقرر في القاعدة الفقهية: ما تطرق إليه الاحتمال سقط منه الاستدلال.

ونرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء للتيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس.

وفي حال الوكالة المطلقة حيث لم يأذن الموكل للوكيل بتوكيل غيره، ولم ينهه عن ذلك، ولم يفوضه، استثنى الفقهاء[٦٥] الضابط وقالوا بعدم جواز توكيل الوكيل غيره مع أنه يملك قبول النكاح، واستدلوا بأن الموكل لم يأذن للوكيل في التوكيل فلا يجوز كما لو نهاه. إلا أن الحنفية[٦٦] قالوا بجواز التوكيل إذا كان بحضور الموكل لانعقاده برأيه، وأيضًا إذا عقد بدون حضور الموكل الأول، ولكنه بلغه فأجازه؛ لأن المقصود حضور رأي الموكل.

وفي رواية عند الحنابلة[٦٧]، قالوا: إنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره مطلقًا، واستدلوا بالمعقول، فقالوا بأن الوكيل يمتلك التصرف بنفسه بعد الموكل بموجب الوكالة، وبالتالي فإنه يمتلك توكيل غيره بموجب هذه الوكالة[٦٨].

وتم الرد عليهم بعدم وجود شبه بين المالك والوكيل؛ فالمالك يتصرف بملكه حسب ما يراه، في حين أن الوكيل يتصرف بالإذن من المالك[٦٩].

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء؛ وهو أنه لا يجوز للوكيل أن يوكل غيره إلا في حال حضور الموكل، أو في حال عجز الوكيل عن القيام بالأمر الموكل فيه؛ وذلك لأن الموكل عند اختياره للوكيل وثق برأيه وائتمنه على ما اختاره فيه، ولأن الناس تتفاوت في الآراء والعقول، ولما له من ضرر يمكن أن يلحق الموكل الأصلي.

وبناء على ما سبق، فإنه يجوز للوكيل أن يوكل غيره في عقد النكاح ضمن الشروط السابقة؛ وذلك مراعاة لمصالح العباد.

٣) **توكيل المُحرِم غيره في عقد النكاح:**

(أ- ٣): صورته: أن يقول المحرم لشخص غير محرم: وكلتك بتزويجي من فلانة.

(ب-٣): حكمه الشرعي: لا يجوز للمحرم توكيل غيره بإبرام عقد نكاحه؛ لأنه لا يملك التصرف بتزويج نفسه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٧٠]، عدا الحنفية[٧١].

(ج-٣): دليله الشرعي: استدلوا بقوله ﷺ: «لا يَنْكِح المحرِمُ، ولا يُنْكِح ولا يخطب»[٧٢].

(د-٣): وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نهى المحرم عن أن ينكِح أو يَنكَح[٧٣]، فإذا كان لا يجوز للمحرم أن يباشر عقد زواجه بنفسه، فمن باب أولى أنه لا يجوز له توكيل غيره[٧٤]، وخالف الحنفية[٧٥]، فقالوا بجواز توكيل المحرم على الإطلاق؛ فكما يجوز له أن يباشر عقد زواجه بنفسه، يجوز له التوكيل فيه[٧٦]، واستدلوا بفعله ﷺ فقد تزوج من ميمونة وهو محرم[٧٧].

ورد الجمهور على هذا: أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وهي أعلم بأمرها؛ لتعلق القضية بها، بخلاف ابن عباس إذ لم يكن معهم وكان صغيرًا لا يعرف طبيعة الأمور، ولا يقف عليها[٧٨].

وحمل قوله (محرم): أي في البلد الحرام[٧٩].

ومن المعقول، ذهب الحنفية إلى أن عقد النكاح هو كعقد المعاوضة، فكما يجوز للمحرم إجراء عقود المعاوضات كالبيع والشراء، يجوز له إبرام عقد النكاح، ولو كان المقصود بالنكاح الوطء لوجب الجزاء وفسد الإحرام به، دون بطلان عقد النكاح؛ أي أنه بعد الانتهاء من الإحرام يبقى عقد النكاح بينه وبين زوجته صحيحًا[٨٠].

ورد الجمهور بأن هذا قياس في مقابل النَّص الذي ينهى عن نكاح المحرم، وخطبته، فلا يؤخذ به[٨١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأحاديث التي أثبتت زواج النبي من أم المؤمنين ميمونة حلالًا هي الأقوى؛ حيث إن ميمونة هي صاحبة القصة وقد ذكرت زواج الرسول ﷺ لها وهو حلال، وكان أبو رافع سفيرا بينهما فالأخذ بروايتهما أولى من الأخذ برواية ابن عباس[٨٢]، كما أن حديث ابن عباس يروي حكاية فعل، وحديث عثمان يروي حكاية قول، وإذا تعارض القول والفعل فالراجح القول؛ لأن القول يتعدى إلى الغير، ومن المقرر أن القول للعموم، والفعل للخصوص[٨٣].

٤) **توكيل الفاسق في عقد النكاح:**

أ- ٤: حكمه: إن حكم توكيل الفاسق في عقد النكاح يتبع حكم ولاية الفاسق في عقد النكاح؛ فمن أجاز ولاية الفاسق في النكاح أجاز توكيله وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[٨٤] والمالكية في المشهور[٨٥]، ورأي عند الشافعية[٨٦]، ورواية عن الحنابلة[٨٧] وقول ابن تيمية[٨٨].

فمن جازت ولايته جاز توكيله. وذهب الشافعية[٨٩] والحنابلة في رواية أخرى[٩٠] إلى القول بعدم جواز ولاية الفاسق؛ فهو ليس بعدل، فلا تصح ولايته، ومن لا تصح ولايته لا يصح توكيله. فهو لا يستطيع إبرام عقد النكاح، وبالتالي لا يجوز

توكيله، وكلا الرأيين يتوافق والضابط الفقهي.

٥) **التوكيل عبر وسائل التواصل الاجتماعي على عقد النكاح والطلاق:**

(أ–٥): صورته: أن يقول شخص لمحامٍ عن طريق الهاتف وكلتك بتزويجي من فلانة، أو يرسل له رسالة على الواتس آب.

(ب–٥): حكمه: ذهب جمهور الفقهاء[٩١] إلى القول بعدم جواز التوكيل بعقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة؛ لأنه لا يجوز عقد النكاح عبر هذه الوسائل؛ حفظًا للأعراض ومن باب التحوط؛ فعقد النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود الأخرى خاصة مع تطور التقنيات الحديثة واحتمالية التزوير، إلا أن مجمع الفقه الإسلامي[٩٢] قال بجواز التوكيل في النكاح عبر هذه الوسائل مع قوله بعدم جواز عقد النكاح عبرها؛ لاشتراط الإشهاد فيه كما جاء في مجمع الفقه الإسلامي القرار بذلك في مؤتمره الرابع المنعقد جدة من ١٧– ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، في حين رأى بعض العلماء المعاصرين جواز عقد النكاح عبر الوسائل المسموعة، بشرط وجود شهود وسماعهم للمكالمة الهاتفية، وممن قال بذلك الدكتور مصطفى الزرقا[٩٣] والدكتور وهبة الزحيلي[٩٤]؛ حيث يعتبرون أن الهاتف يقوم مقام الرسول، ويرد عليهم بأن هذا قياس مع الفارق.

والراجح ما قال به جمهور الفقهاء من عدم جواز عقد النكاح عبر الوسائل المسموعة؛ لعدم اتحاد المجلس، ولأن الأصل في عقد النكاح المباشرة لا المراسلة كما أنه من السهل التلاعب خلال وسائل التكنولوجيا والبرامج الحديثة ومضاهاة الأصوات.

المبحث الثاني:
التطبيق الفقهي للضابط في الطلاق.

المطلب الأول: توكيل الرجل غيره في الرجعة والطلاق.

شرع الإسلام الطلاق، وجعله بيد الرجل؛ وفي بعض الأحيان تطرأ ظروف لا يستطيع الرجل بوجودها مباشرة الطلاق بنفسه، فهل يجوز له التوكيل فيه؟

١) **توكيل الرجل غيره في الرجعة.**

(أ –١): صورته: أن يقول زوج طلق زوجته طلاقًا رجعيًا لمحامٍ شرعي: وكلتك بإرجاع زوجتي.

(ب–١): حكمه: يجوز للزوج أن يوكل غيره بإرجاع زوجته إليه بإجماع الفقهاء[٩٥]، فهو يملك الحق بإرجاعها فجاز له التوكيل، فكما صح له التوكيل في عقد النكاح ابتداءً صح له أن يستأنفه ويعيده مراعاة لمصلحة الطرفين[٩٦].

٢) **توكيل الرجل غيره في الطلاق.**

(أ –٢): صورته: أن يقول الزوج لشخص: وكلتك في تطليق زوجتي"، أو يقوم بتمليك غيره تطليق زوجته؛ سواء كان ذلك الشخص الزوجة نفسها، أم غيرها[٩٧].

(ب-٢): حكمه: كما يصح للزوج أن يوقع الطلاق بنفسه جاز له توكيل غيره بتطليق زوجته، وهذا قول جمهور الفقهاء[٩٨].

(ج-٢): أدلته: استدل جمهور الفقهاء على هذا الجواز بمطلق الأدلة التي تدل على جواز التوكيل في سائر التصرفات، فمن صح طلاقه صح توكيله وصح توكله فيه[٩٩]، وبتخيير النبي ﷺ لزوجاته عندما نزل قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾[الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(د-٢): وجه الدلالة: أن تخيير الرسول ﷺ لزوجاته يدل على إباحة التفويض في الطلاق[١٠٠]، فمن صح طلاقه، جاز له أن يفوض فيه. وقد استثنى الجمهور هذا الضابط في حال طلّق الرجل إحدى زوجتيه – دون تعيين – فقالوا: لا يجوز أن يوكّل غيره في تعيين المطلّقة[١٠١].

واستثنى ابن حزم الأندلسي هذا الضابط، فقال بعدم جواز التوكيل بالطلاق، مع أن الزوج يملك التطليق[١٠٢]، واستدل على ذلك بأن الله تعالى خاطب الأزواج في الطلاق دون غيرهم، فلا يجوز للزوج توكيل غيره في طلاق زوجته؛ لأن في توكيل غيره تعدي على حدود الله تعالى[١٠٣]، فكما لا يجوز التوكيل في الظهار واللعان والإيلاء، كذلك لا يجوز التوكيل في الطلاق من باب القياس[١٠٤]. والراجح قول جمهور الفقهاء في جواز التوكيل في الطلاق؛ لما له من أهمية في التوسعة على الناس، ولعموم أدلة الجمهور وقوتها.

المطلب الثاني: توكيل المرأة بالطلاق.

أعطى الإسلام الرجل الحق في استمرار النكاح أو الفرقة، وبالتالي فهو يملك توكيل زوجته بحقوقه؛ وذلك بجعل الطلاق بيدها، ولهذه الصورة حالتان:

<u>الحالة الأولى:</u> التفويض في الطلاق للزوجة: وذلك بأن يقول لها: "لك أن تطلقي نفسك إن شئتِ، أو اختاري نفسك، أو أمرك بيدك"، فقد أجمع الفقهاء[١٠٥] على أنه يجوز للزوج تفويض الزوجة بتطليق نفسها؛ لأنه يملك الحق في استمرار النكاح أو الفرقة، وبالتالي يجوز له توكيلها في هذا الحق بأن تقوم بتطليق نفسها ما دامت في المجلس الذي تم تفويضها فيه.

<u>الحالة الثانية:</u> اشتراط العصمة بيد الزوجة: وذلك بأن تقول المرأة عند العقد: «أتزوجك على أن تكون العصمة بيدي»، قال جمهور الفقهاء[١٠٦]: لا يجوز أن تشترط المرأة أن تكون العصمة بيدها؛ فالمرأة توكَّل بالطلاق ولا تباشره بنفسها[١٠٧]، وهذا القول استثناء من الضابط، لمخالفة اشتراط العصمة لمقتضى العقد، وفيه إلغاء لقوامة الرجل عليها. في حين خالفهم الأحناف[١٠٨]، وأفتوا بجواز أن تكون العصمة بيد المرأة بناءً على أن من جاز له التصرف في شيء جاز له التوكيل فيه؛ فالرجل يملك حق الطلاق، فيملك إعطاء هذا الحق للمرأة.

الخاتمة:

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وكانت على النحو الآتي:

النتائج:

- إن الضابط الفقهي يجمع مسائل الفقه في الموضوع الواحد مما ييسر الأمر على أصحاب الاختصاص من مجتهدين وفقهاء ومفتين وقضاة؛ من أجل التوصل إلى الأحكام الشرعية.
- دراسة الضوابط الفقهية تكّون ملكة فقهية لدى الباحث لاستنباط حكم المسألة الواحدة في المذاهب الفقهية.
- إن الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا، فلا) ورد بعدة صيغ في كتب الفقه.
- إن مفهوم الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا، فلا) يكمن في "أن كل من تتوافر فيه شروط الأهلية، ويجوز له التصرف في شيء، جاز له التوكيل فيه، ومن لا يجوز له التصرف في شيء دون إذن وليه لا يجوز له التوكيل فيه، شريطة أن يكون هذا التصرف من الأمور التي تقبل النيابة".
- إن الضابط الفقهي (كل شيء يجوز للإنسان أن يتصرف فيه يجوز أن يوكل فيه، ومن لا، فلا) حاضر في اجتهادات الفقهاء المتعلقة بمسائل النكاح والطلاق، من باب التيسير على الناس وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.
- هنالك بعض الاستثناءات عند الفقهاء للضابط بما يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومن باب التحوط، ودرء الاحتمالات لأهمية عقد النكاح.

التوصيات:

- إجراء المزيد من الدراسات الفقهية حول هذا الضابط في المجالات الفقهية الأخرى.
- إنشاء مشروع متكامل لاستقراء الفروع الفقهية في جميع أبواب الفقه التي تندرج ضمن هذا الضابط؛ ليسهل على أصحاب الاختصاص الرجوع إليه، خاصة في المسائل المستجدة.
- دراسة الاستثناءات الواردة على الضابط الفقهي في أبواب الفقه.

الهوامش:

(١) الموصلي، عبد الله بن محمد بن مودود، (ت:٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة، مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، ج٢، ص١٥٦، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، ص٤٦٣، محمد بن الوكيل (ت: ١٠٩٨هـ)، **الأشباه والنظائر في فقه الشافعي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ص٣٢٨، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م)، (ط١)، ج٥، ص٦٣.

(٢) العريني، طارق بن علي، **دراسة بعنوان الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة (جمعا ودراسة)**، إشراف: عبد الله بن العقيلي، منصور، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، ص١١٧-١٢١.

(٣) اللطيف، عبد الرحمن بن صالح العبد، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (ط١)، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٣ م، ج١، ص٤٧٩.

(٤) آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي، **مُوْسُوعَة القَوَاعِد الفِقْهِيَّة**، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج١١، ص١٠٢٢.

(٥) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، (ت ٨٢٩ هـ)، **القواعد**، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل التحقيق: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ج٤، ص١٦١-١٦٨.

(٦) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (١٤٢٤هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص١٢٩٠.

(٧) الزرقا، أحمد مصطفى، (ت ١٤٢٠هـ)، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، (ط٢)، ص١٩٤.

(٨) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، (ت ٣٩٥هـ)، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م، ج٦، ص١٣٦.

(٩) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، (ط١)، ج٤، ص٣٢٥.

(١٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد(ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ج٦، ص٢١-٢٣، الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي(ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، ج٣، ص٥٠١.

(١١) الخليل، أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم، **شرح زاد المستنقع**، ج٤، ص٢٠١.

(١٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر(ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجعه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (الطبعة العلمية)، ج٣، ص٢٢٠.الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب (ت:٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٣١.

(١٣) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري مع الفتح**، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي صلى الله عليه وسلم آية، فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٦٤٢)، (٤/ ٢٠٧)، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ/١٨٩٣م، ط٥، الطبعة السلطانية، ج٤، ص٢٠٧.

(١٤) الفوزان، عبد الله بن صالح، **منحة العلام في شرح بلوغ المرام**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، (ط١)، ١٤٢٧ - ١٤٣٥ هـ، ج٦، ص٣٥٥.

(١٥) ابن حنبل، أحمد (ت: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، كتاب مسند القبائل، باب ومن حديث أم حبيبة، حديث رقم (٢٧٤٠٨)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، (ط١)، ج٤٥، ص٣٩٨. (١٩٨/٢)، أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث رقم (٢١٠٧) واللفظ له، دلهي، الهند، المطبعة الأنصارية، ١٣٢٣هـ، ج٢، ص١٩٩، النسائي، (ت٣٠٣هـ)، **سنن النسائي**، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، حديث رقم (٣٣٥٠)،

القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م، (ط١)، ج٦، ص١١٩.

(١٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج١٩، ص٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٣١، ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد (ت: ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (٨٥/٤)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج٤، ص٨٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٣، ج١٠، ص٣٧٦، العاني، محمد رضا عبد الجبار، **الوكالة في الشريعة والقانون**، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م ص (٥٨-٦٦).

(١٧) عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج١، ص٤٧٨.

(١٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٣، عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (٤٧٩/١).

(١٩) مسلم، ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، كتاب البيوع، باب لا يبع حاضر لباد، حديث رقم (١٥٢٢)، تركيا، الطبعة التركية، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ.ج٥، ص٦.

(٢٠) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المكي (ت: ٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)**، بيروت، دار المعرفة،١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٨، ص٦٢٩، الجوارنة، إبراهيم محمد إبراهيم، دراسة بعنوان" **أثر السياسة الشرعية في زواج المسلم من الكتابية**"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (٥)، ع(٢)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٨٧.

(٢١) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ٤٣٦.

(٢٢) الموصلي، **الاختيار**، ج٢، ص١٥٦.

(٢٣) النووي، **تكملة المجموع**، ج١٤، ص٩٥.

(٢٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٨، ص٤١٥.

(٢٥) عبد الرحمن، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، ج١، ص٤٧٩.

(٢٦) الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص٢٥٧.

(٢٧) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ) **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، ج٤، ص٢٦.

(٢٨) العريني، **الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة**، ص١٢٠.

(٢٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٩، ص١١٧، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج٥، ص٢١، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٤، ص٨٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٩.

(٣٠) **سنن أبي داود**، ج (٢)، ص١٩١

(٣١) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت:٧٥١هـ)، **تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، تحقيق: علي بن محمد العمران، بيروت، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم، (ط٢)، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م، ج(١)، ص٤٣٠.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت:١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط (١)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، ج (٦)، ص٢٠٢.

(٣٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص١٩، الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد (ت:٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، (ط١)، ج٩، ص١١٣. وفي القانون الأصل في عقد الوكالة أن ينعقد تبرعا ما لم يتفق على خلاف ذلك؛ إذ من الممكن أن يكون عقد معاوضة إذا اتفق الطرفان على الأجر، أو كان الوكيل ممن يعملون بأجر راجع حول ذلك، السرحان عدنان إبراهيم، شرح القانون المدني العقود المسماة، المقاولة، الكفالة، الوكالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (ط١)، ٢٠٠٧ ص.١٠٣.

(٣٣) المطيعي، محمد نجيب، (ت: ١٤٠٧هـ)، **تكملة المطيعي على المجموع شرح المهذب**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، طبعة السلفية، ج (١٤)، ص٩٧.

(٣٤) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٢، ص٢٣١.

(٣٥) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١١٣.

(٣٦) الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (ت:١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، الرياض، دار المعارف.

(٣٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٦.

(٣٨) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت:٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ج١٢، ص١١١، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٥، ص٥٦.

(٣٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٤١.

(٤٠) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت:١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٣٠.

(٤١) أخرجه البخاري (٧/ ١٦)، كتاب النِّكَاحِ، باب مَنْ قَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، حديث رقم ٥١٣٠.

(٤٢) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج (٧)، ص٢٤٢.

(٤٣) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت: ٣١٠هـ)، **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، (ط١)، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م، ج٤، ص ١٩٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٣، ص١٥٩. ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ط (٢)، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج (٧)، ص٢٤٢.

(٤٤) وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، من (١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ)، (ط٢)، ج٤٥، ص٢٣.

(٤٥) الأنصاري، ج٢، ص٤٣، الشيرازي، أبو إسحق، إبراهيم بن علي بن يوسف(ت:٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٦٤.

(٤٦) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج٣، ص٣٦

(٤٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٣٧، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج٣٢، ص١٧.

(٤٨) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية،١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م، ج٣، ص١٥.

(٤٩) العزام، نجاح محمد حسين، بحث بعنوان "**الأحاديث النبوية الواردة في سفر المرأة مع وجود المحرم معها** – دراسة موضوعية تحليلية – "، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (١١)، ع (٢)، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م، ص٤١٨.

(٥٠) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص٩٠.

(٥١) النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد (ت: ٥٣٧ هـ)، **التيسير في التفسير**، المحقق: ماهر أديب حبوش، وآخرون، إسطنبول، دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط (١)، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ج (٣)، ص٢٣٧.

(٥٢) الجزيري، عبد الرحمن بن محمد بن عوض، (ت: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، بيروت، دار الكتب العلمية، (ط٢)، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ج٣، ص١٥٠. عالج القانون المدني الأردني مسألة خروج الموكل عن الأهلية المعتبرة في الوكالة وذلك بنص المادة ٨٦٢/ ٣ والذي جاء فيه " تنتهي الوكالة بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلق بالوكالة حق الغير ".

(٥٣) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٢٢، الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج١، ص٢٥٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٤.

(٥٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٣٣.

(٥٥) الخرشي، أبو عبد الله محمد (ت:١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط٢)، ١٣١٧هـ، ج٣، ص١٨٩.

(٥٦) ابن قدامة، **المغني، ج٧، ص٢٣.**

(٥٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج (٣)، ص٢٣٢.

(٥٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٠.

(٥٩) الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف(ت٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، بيروت، لبنان، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ج٤، ص٩٣، وقد سبق بيان ضعف الحديث كما في الإرواء رقم (١٨٤٦).

(٦٠) ابن قدامة، **المغني، ج٥، ص٧٠**، الخرشي، **شرح الخرشي**، ج٦، ص٧٨، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤٧، الكاساني، **بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٥.**

(٦١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٥.

(٦٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٦، ص٧٨.

(٦٣) البهوتي، **كشاف القناع، ج٣، ص٤٦٦.**

(٦٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٢٣٩.

(٦٥) العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت:٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ج٩، ص٢٨٤، عليش، محمد بن أحمد (ت:١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج٦، ص ٩٠، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٩

(٦٦) العيني، **البناية شرح الهداية**، ج٩، ص٢٨٥، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(ت:٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (ط٣)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج٥، ص٢٠١.

(٦٧) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت:٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢هـ/ ٢٠٠٣م ص٢٨١.

(٦٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧١.

(٦٩) **المصدر السابق نفسه.**

(٧٠) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج٣، ص١٨٨، النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف (ت:٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، دمشق، عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ج٧، ص٦٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٠٦.

(٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣١٠، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩١.

(٧٢) **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، حديث رقم (١٤٠٩)، ج٤، ص١٣٧.

(٧٣) القاضي، عياض بن موسى بن عياض (ت: ٥٤٤هـ)، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، (ط ١)، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م، ج (٤)، ص٥٥١، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب (ت: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، (ط١)، ١٣٣٢ هـ، ج٢، ص٢٣٨.

(٧٤) قنديل، محمد عبد اللطيف، **فقه النكاح والفرائض**، نشر بالشاملة ١٤٣١هـ، ص٩٣.

(٧٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣١٠، السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص١٩١.

(٧٦) **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج٤٥، ص٢٣، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٣١٠.

(٧٧) البخاري، **صحيح البخاري**، باب جزاء الصيد ونحوه، باب تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧)، ج٣، ص١٥.

(٧٨) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص٣٣٦، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٧، ص٢٨٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٠٧.

(٧٩) كما ذكره النووي في **المنهاج شرح صحيح مسلم** (١٩٤١٩). وينظر كلام الحافظ بن حجر في **فتح الباري** (١٦٦١٩).

(٨٠) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص١٩١.

(٨١) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج٧، ص٢٨٩، ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٣٠٧.

(٨٢) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٧، ص٢٨٩.

(٨٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، (ط١)، ج٥، ص٢٠.

(٨٤) الكاساني، **بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٣٩.**

(٨٥) ابن شاس، أبو محمد، جلال الدين عبد الله بن نجم السعدي (٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، (ط١)، ج٢، ص٤٢٢.

(٨٦) النووي، **المجموع شرح المهذب، ج١٦، ص١٥٧.**

(٨٧) محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، ومحمد بلتاجي، وسيد حجاب، مطابع الرياض، (ط١)، ص٦٤٨.

(٨٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى، ج٣٢، ص١٠١.**

(٨٩) **النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٦، ص١٥٧.**

(٩٠) محمد عبد الوهاب، **مختصر الإنصاف** ص٦٤٨، ابن قدامة، **المغني**، ج (٧)، ص٢٢.

(٩١) الصاوي، **حاشية الصاوي**، ج٢، ص٣٥٠، النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٣٧، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان، (ت: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، هجر

للطباعة، **(ط١)، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م**، ج٨، ص٤٩، **حاشية ابن عابدين، ج٣، ص١٢.**

(٩٢) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، عدد (٦)، ص٩٥٨.المؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م)، قرار رقم 52(3/6).

(٩٣) عقلة، محمد، بحث بعنوان" **حكم إجراء العقود عبر وسائل التواصل**"، **مجلة الشريعة**، جامعة الكويت، سنة ثالثة، العدد الخامس، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ص١٥٣.

(٩٤) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، العدد السادس، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **ج٢، ص٨٦٧-٨٨٨.**

(٩٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٨١، الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٦٢، ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، ج٢، ص٥٤١، ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٥١٥.

(٩٦) النووي، **المجموع**، ج١٤، ص٩٧.

(٩٧) السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص٣٦٠.

(٩٨) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص٣٣٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٣٧، عليش، **منح الجليل، ج٤، ص١٧٤**، البهوتي، كشاف القناع، ج٥، ص٢٣٨.

(٩٩) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت: ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، (ط١)،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٠٢.

(١٠٠) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، (ط ٣)، ١٤٠٧هـ، ج (٣)، ص٥٣٤.

(١٠١) آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١١، ص١٠٢٣.

(١٠٢) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، بيروت، دار الفكر، ص٤٥٤.

(١٠٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٥٤.

(١٠٤) ابن حزم، **المحلى** ج٩، ص٤٥٤.

(١٠٥) الكاساني، **بدائع الصنائع، ج٣، ص١١٦**، النووي، **شرح المهذب، ج١٧، ص٨٩**، الدسوقي، **الشرح الكبير حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٠٦، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **عمدة الفقه**، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص١٠٤.

(١٠٦) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج٤، ص٨٠- ٨٣

(١٠٧) آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، ج١١، ص١٠٢٤.

(١٠٨) البلخي، نظام الدين البرنهابوري، **الفتاوى الهندية**، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، (ط٢)،١٣١٠هـ، ج١، ص٢٧٣، حاشية ابن عابدين (٣٢٩/٣).

Sources and references

- **The Holy Quran**.
- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria, Zain al-Din Abu Yahya al-Siniki, (d.: 926 AH), **Fath al-Wahhab explaining the student's curriculum**, Dar al-Fikr for printing and publishing, 1414 AH / 1994 AD, part 1.
- Al-Arini, Tariq bin Ali, a study entitled **Jurisprudence Controls Related to Agency (Collection and Study),** supervised by: Abdullah bin Mansour Al-Aqili, 1431 AH / 2010 AD,
- Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Abu Al-Harith Al-Ghazi, **Encyclopedia of Jurisprudence Rules**, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation, (1st Edition), 1424 AH / 2003 AD.
- Al-Husni, Abu Bakr bin Muhammad bin Abdul Mu'min, (d.829 AH), **Al-Qa'am,** study and investigation: Dr.Abdul Rahman bin Abdullah Al-Shaalan, d.Jibril bin Muhammad bin Hassan Al-Busaili, The origin of the investigation: two master's theses for investigators, Riyadh, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, (1st edition), 1418 AH / 1997 AD,
- A group of authors, **facilitated jurisprudence in the light of the Qur'an and Sunnah**, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.
- A group of authors**, Journal of the Islamic Fiqh Council**, Sixth Issue, Part 2.
- A group of authors, **the Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia**, and the Kuwaiti Ministry of Awqaf and Kuwaiti Affairs and Holy Places, vol.45, (2nd edition).
- Agroup of uthors, **Journal of Judicial Judgments**،Investigator: Najib Huaweini, Publisher: Noor Muhammad, Karkhana Tejarat Kotob, Aram Bagh, Karachi
- Abd al-Rahman ibn Salih al-Abd al-Latif, **Jurisprudential Rules and Controls Involving Tayseer,** Medina, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, (1st Edition), 1423 AH / 2003 AD, vol.1.
- Abu Alwaleed Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al-Tajibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d.474 AH) - **Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta** - Egypt, Al-Saada Press, (1st Edition), 1332 AH
- Abu Bakr ibn al-Arabi, al-Qadi Muhammad ibn Abdullah, (d.543 AH), **Al-Masar fi Sharh Muwatta Malik,** commentary: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, (1st edition), 1428 AH / 2007 AD.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi, **Sunan Abi Dawood with his explanation of Ain Al-Mabood**, Al-Ansari Press - Delhi - India, part 2.
- Ahmed Mukhtar Omar, (d.1424 AH), **Dictionary of the Contemporary Arabic Language,** World of Books, Edition (1), 1429 AH / 2008 AD, vol.2.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa (d.855 AH), The Building Sharh Al-Hidaya, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1st Edition), 1420 AH / 2000 AD,

- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, **The Building Sharh Al-Hidaya**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.
- Al-Amrani, Abu Al-Hussein, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Yamani Al-Shafi'i, **Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i**, investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Jeddah, Dar Al-Minhaj, vol.6, (1st edition).
- Al-Ani, Muhammad Reda Abdul-Jabbar, **Agency in Sharia and Law**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Ashqar, Omar Suleiman Abdullah, **clear in the explanation of the Jordanian Personal Status Law,** Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution.
- Al-Ashqar, Osama Omar Suleiman, **Jurisprudence Developments in Marriage and Divorce Cases**, Dar Al-Nafais for Publishing and Distribution, Jordan, (1st Edition).
- Al-Azzam, Najah Muhammad Hussein, **research entitled "The Prophetic Hadiths Contained in the Book of Women with the Presence of the Muharram with Her - An Objective and Analytical Study** -", The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (11), p.(2), 1436 AH / 2015 AD.
- Al-Bahouti, Mansour bin Yunus, **Scout the Mask on the Board of Persuasion**, Al-Nasr Modern Library, Riyadh, vol.11.
- Al-Balkhi, Nizam al-Din al-Barnhaburi**, Indian Fatwas**, the Great Princely Press in Bulaq Egypt, (2nd ed.).
- Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail**, Sahih Al-Bukhari with Al-Fath,** Al-Amiri Grand Press, Egypt, (Sultan's edition).
- Al-Damiri, Kamal Al-Din Muhammad bin Musa, **The Incandescent Star in Sharh Al-Minhaj**, Dar Al-Minhaj, Jeddah, (1st Edition).
- Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed bin Arafa, **Al-Desouki's footnote on the great commentary**, Dar Al-Fikr.
- Alfar Abed alkhader, **Sources of personal right in civil law**, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2006.
- Al-Fawzan, Abdullah bin Saleh**, Al-Alam Scholarship in Sharh Bulul Al-Maram,** Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, (1st Edition), 1427-1435 AH.
- Al-Hattab, Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, **Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil**, Dar Al-Fikr, (3rd edition).
- Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, **Grant the Galilee, a brief explanation of Khalil**, Dar Al-Fikr - Beirut.
- Al-Jamal, Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, **Al-Jamal's footnote to the explanation of the curriculum**, Dar Al-Fikr.
- Al-Jawarneh, Ibrahim Muhammad Ibrahim, **a study entitled "The Impact of Sharia Policy on the Marriage of a Muslim to a Writer**", The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (5), p.(2), 1430 AH / 2009 AD.

- Al-Jaziri, Abdul Rahman bin Muhammad Awad, **Jurisprudence on the Four Schools of Thought**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, (2nd ed.).1424 AH / 2003 AD.
- Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf, **The End of the Demand in the Knowledge of the Doctrine**, Dar Al-Minhaj.
- Al-Kasani, Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, **Bada'i Al-Sanayeh fi Arranging the Laws,** Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, vol.7.
- Al-Khalil, Ahmed bin Muhammad bin Hassan, **Sharh Zad Al-Mustaq**, published in Al-Shamil 1433 AH.
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad, **Sharh Mukhtasar Khalil**, Al-Amiri Grand Press, Bulaq, Egypt.
- Al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, Abu Muhammad Bahaa al-Din, al-**'Iddah Sharh al-Omda**, Dar al-Hadith, Cairo.
- Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman**, Fairness in Knowing the Most Correct of the Dispute**, House of Revival of Arab Heritage, (2nd Edition).
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib**, Al-Hawi Al-Kabir**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, (1st ed.).
- Al-Mawsili, Abdullah bin Muhammad bin Mawdud, **The Choice for the Explanation of Al-Mukhtar**, Al-Halabi Press, Cairo, part 2.
- Al-Musnad, Muhammad, **the collection of fatwas** of Ibn Baz, Ibn Uthaymeen and Ibn Jibreen, and the fatwas of the Standing Committee for Issuing Fatwas in Saudi Arabia, part 2.
- Al-Mutai'i, Muhammad Najib, (d.: 1407 AH**), complement Al-Mutai'i on the total Sharh Al-Muhdhab,** Medina, Salafi Library, Salafi edition.
- Al-Nasafi, Najm al-Din Omar bin Muhammad bin Ahmed, (d.537 AH), **Al-Tayseer fi Tafsir,** edited by: Maher Adeeb Habboush, et al., Istanbul, Dar Al-Labbab for Studies and Heritage Investigation, 1st edition, 1440 AH / 2019 AD.
- Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman, Ahmad bin Shuaib bin Ali bin Sinan, **Sunan al-Nasa'i**, Great Commercial Library, Cairo.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, **Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab**, Da R Al-Fikr.
- Al-Nawawi, Abu Zakaria, Muhyiddin Yahya bin Sharaf, **Rawdat al-Talibin and the mayor of the muftis**, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman.
- Al-Qadi Iyadh bin Musa bin Iyadh bin Amron Al-Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d.544 AH), **Completing the Teacher with the Benefits of Muslim**, edited by: Yahya Ismail, Egypt, Dar Al-Wafa for Printing, Publishing and Distribution, 1st edition, 1419 AH / 1998
- Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki (d.684

AH) **Differences = Anwar Al-Barooq fi Anwa' Al-Farooq**, Alam Al-Kutub, vol.4, p.26.

- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, **The Collector of the Provisions of the Qur'an**, Dar Al-Kutub Al-Masriya, Cairo, vol.10.
- Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din, **The End of the Needy to Explain the Curriculum**, Beirut, Dar Al-Fikr, Part 5 (Last Edition).
- Alsarhan Adnan Ibrahim, **Explanation of the civil law named contracts, contracting, guarantee, agency**, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
- Al-Sarkhsi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl**, Al-Mabsout**, Al-Saada Press, Egypt.
- Al-Sawy Al-Maliki, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti (d.1241 AH), in the language of the traveler to the nearest paths, Riyadh, Dar Al-Maaref.
- Al-Sawy Al-Maliki, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, **in the language of the traveler to the nearest paths**, Dar Al-Maaref, part 2.
- Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas Al-Makki (d.204 AH), **The difference of hadith (printed attached to the mother by Al-Shafi'i),** Beirut, Dar Al-Maarifa, 1410 AH / 1990 AD, vol.8, p.629
- Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abd Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki - **The Mother** - Dar Al-Maarifa - Beirut - Part 5.
- Al-Shaibani, Abu Abdullah, Muhammad ibn al-Hassan, **al-Asal**, Dar Ibn Hazm, Beirut, (1st ed.).
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, **Neil Al-Awtar**, Dar Al-Hadith, Egypt, vol.5, (1st edition).
- Al-Subki: Taj al-Din Abd al-Wahhab ibn Ali ibn Abd al-Kafi (d.771 AH), **Similarities and Isotopes**, edited by: Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Ali Muhammad Moawad, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st edition), 1411 AH / 1991 AD, vol.1, p.325.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman, **Similarities and Analogies in the Rules and Branches of Shafi'i Jurisprudence**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
- Al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib al-Amali, (d.310 AH), **Tafsir al-Tabari** = Jami' al-Bayan on the Interpretation of the Verse of the Qur'an, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, (1st ed.), 1422 AH / 2001 AD.
- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Jarallah (d.538 AH), Al-**Kashf for the Facts of the Mysteries of the Revelation**, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 3rd edition, 1407 AH, vol.3.
- Al-Zarqa, Ahmed Mustafa, **General Fiqh Entrance**, Dar Al-Qalam, Damascus.
- Aqla, Muhammad, **research entitled "Ruling on Conducting Contracts through the Means of Communication"**, Journal of Sharia, Kuwait University, Third Year, 1406 AH / 1986 AD, Fifth Issue.

- Awad bin Raja bin Freij Al-Awfi, **Guardianship in Marriage**, Master's Thesis - Islamic University, 1403 AH, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1st edition, 1423 AH / 2002 AD.
- Damad Effendi, Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, **Majma' al-Anhar fi Sharh al-Abhar Forum**, Al-Amerah Press, Turkey, photographed by the House of Revival of Arab Heritage, part 1.
- El-Sherbiny, Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, **Mughni who needs to know the meanings of the words of the curriculum**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, part 4, (1st edition).
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz (d.: 1252 AH), **Rad' Al-Muhtar,** Beirut, Dar Al-Fikr, (2nd Edition), 1386 AH / 1966 AD.
- Ibn al-Wakeel, Muhammad bin Omar bin Makki (d.1098 AH), **Similarities and Analogies in the Jurisprudence of Al-Shafi'i**, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1423 AH / 2002 AD, (1st Edition),
- Ibn Battal, Abu al-Hassan, Ali bin Khalaf bin Abdul Malik (d.449 AH), **Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Batal**, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Saudi Arabia, Riyadh, Al-Rushd Library, 2nd edition, 1423 AH / 2003 AD,
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, (d.: 395 AH**), Language Standards,** investigated by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH / 1979 AD, part 6.
- Ibn Hanbal, Ahmad, (d.241 AH), **Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal**, Kitab Musnad al-Kabyle, chapter and from the hadith of um Habiba, hadith no.(27408), Al-Resala Foundation, (1st edition), 1421 AH / 2001 AD, vol.45.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad, Ali bin Ahmed Al-Andalusi, (d.: 456 AH**), local antiquities,** investigated by: Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bendary, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Ibn Majah, Abu Abdullah, Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, **Sunan Ibn Majah**, Dar Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.
- Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad**, the creator in the explanation of the masked**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, vol.4, (1st edition).
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, **The Clear Sea Explanation of the Treasure of Minutes**, Dar al-Kitab al-Islami, (2nd ed.).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub, (d.751 AH), **Refinement of Sunan Abi Dawood and clarification of its causes and problems**, investigated by: Ali bin Muhammad Al-Omran, Beirut, Riyadh, Dar At'at Al-Ilm, (2nd edition), 1440 AH / 2019 AD 3.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, **Al-Mughni**, Cairo Library, vol.5.

- Ibn Qudamah, Abu Muhammad, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed, **al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad**, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1st edition).
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, **Mayor of Jurisprudence**, Modern Library.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed, **The Beginning of the Mujtahid and the End of the Frugal,** Part 4.
- Ibn Shas, Abu Muhammad, Jalal al-Din Abdullah bin Najm al-Saadi, (616 AH), **The Contract of Precious Jewels in the Doctrine of the World of Medina**, Beirut, Lebanon, Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH / 2003 AD, (1st edition).
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed ibn Abd al-Halim, **Majmoo' al-Fatawa,** King Fahd Complex for Printing the Holy Qur'an, Medina.
- MAlak Eysa Alkayed, **The legal system of the apparent agency in the Jordanian civil law**, master's thesis in law, Yarmouk University, Academic year 2014-2015, unpublished.
- Muhammad bin Abdul Wahhab Al-Tamimi Al-Najdi, **Summary of Fairness and Great Explanation**, Riyadh Press, (1st Edition).
- Muslim, Abu al-Hassan, Muslim ibn al-Hajjaj ibn Muslim al-Nisaburi, **Sahih Muslim**, Al-Amira Printing House, Turkey, Turkish edition.
- Qandil, Muhammad Abdul Latif, **Jurisprudence of Marriage and Obligation**, published in Al-Shamilah 1431 AH, p.93.
- Rahman, Habibur & Osmani, Noor.(2018).An Appraisal of Majallat al-Ahkam al-Adliyyah: A Legal Code of Islamic Civil Transactions by the Ottoman. *International Journal of Academic Research in Business and Social Sciences*, 8(9), 1381–1393.
- Sartawi, Dr.Mahmoud Ali, **Explanation of the Personal Status Law**, Dar Al-Fikr for Publishing and Distribution.
- Shirazi, Abu Ishaq, Ibrahim bin Ali bin Yusuf, **the polite in the jurisprudence of Shafi'i**, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.